

## ١٣ - بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمَجَالَسَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَصْحَبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ  
وَلَا يُنْفِقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا  
عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ  
حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا الْمُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(١)</sup>. [٦٣: ١]

= ١٣٦/١٠ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ و٢٥٨، ومسلم (١٨٢٨) أيضاً، والبيهقي  
في «السُّنَنِ» ٤٣/٩ من طريق جرير بن حازم، عن حرملة بن عمران، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن عبدالله  
البيهي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦ عن محمد بن ربيعة، عن جعفر بن برقان،  
عن عبدالله المدني، وغيره، عن عائشة.

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس هو التجيبي المصري، ذكره المؤلف في  
«الثقات» ٤٩١/٥، ووثقه العجلي ص ٤٦٥، وروى عنه غير واحد،  
وباقى رجاله ثقات.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَصْحَبَ الْمَرْءَ إِلَّا الصَّالِحِينَ  
وَيُؤْكَلُ<sup>(١)</sup> طَعَامَهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»<sup>(٣)</sup>. [٢٣: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْصَرًا  
فِي اللَّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يَبْلُغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٢) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يَجَالِسَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥) فِي الزَّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَحْبَةِ الْمُؤْمِنِ، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٨٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢/١٠٣، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» ٤/١٢٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَيَعِيدهُ الْمُؤَلَّفُ بِرَقْمِ (٥٥٥) وَ(٥٦٠).

(١) فِي «الإِحْسَانِ»: «وَيَأْكُلُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ» ٢/لَوْحَةُ ١١٤.

(٢) فِي الأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةُ ١١٤: ابْنُ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

عن أبي ذر أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ  
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَعَ مَنْ  
أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ  
مَنْ أَحْبَبْتَ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥:٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبِيرِ  
قَصِدَ بِهِ التَّخْصِصُ دُونَ الْعُمومِ

٥٥٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد، حدثنا  
أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

عن أبي موسى، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٥٦/٥ و١٦٦،  
وأبو داود (٥١٢٦) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والدارمي  
٣٢١/٢، ٣٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١) من طرق عن  
سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.  
وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٨)، وسيرد برقم (٥٦٣) و(٥٦٤)  
و(٥٦٥).

وعن أبي موسى سيرد برقم (٥٥٧).

وعن صفوان بن عسال سيرد برقم (٥٦٢).

وعن ابن مسعود عند الطيالسي (٢٥٣)، وأحمد ٤٠٥/٤،  
والبخاري (٦١٦٨) و(٦١٦٩) في الأدب: باب علامة الحب في الله،  
ومسلم (٢٦٤٠) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب.

وعن علي عند البزار (٣٥٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع»  
٢٨٠/١٠، ونسبه إلى البزار، وقال: فيه مسلم بن كيسان الملائي، وهو  
ضعيف.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ:  
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَازِلًا  
بِالْجِعْرَانَةِ<sup>(٢)</sup>، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَآتَى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢٦٤١) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب،  
عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، به.  
وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٥ من طريق سفيان الثوري،  
٤/٣٩٨، والبخاري (٦١٧٠) في الأدب: باب علامة الحب في الله،  
من طريق ابن عيينة، وأحمد ٤/٣٩٢، ومسلم (٢٦٤١)، والبغوي في  
«شرح السنة» (٣٤٧٨) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم عن الأعمش،  
بهذا الإسناد.

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم، وسكون العين المهملة، وتخفيف الراء، وقد  
تكسر العين وتشدد الراء مع كسر العين، وأما الجيم فمكسورة بلا خلاف،  
قال المرتضى في شرح القاموس: واقتصر على التخفيف في البارع،  
ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم» وقال  
الإمام الشافعي فيما نقله عنه صاحب العباب: المحدثون يخطئون في  
تشديدها، وكذلك قال الخطابي، وقال عياض: الجعرانة أصحاب  
الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإنقان والأدب  
يقولونه بتخفيفها، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع، حكى =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تَنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». فَقَالَا: قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا أَوْ نُحُورَكُمَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ، أَنْ أَفْضِلَا لَأَمَّكُمَا فِي إِنْائِكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً<sup>(٢)</sup>. [٩:٥]

= القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن المدني أن أهل المدينة يقولونه فيها وفي الحديدية بالتثقيل، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الأصمعي في الجعرانة التخفيف، وحكى أنه سمع من العرب من يشقلها. والجعرانة بين الطائف ومكة على سبعة أميال من مكة، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها بعمرة في ذي القعدة.

(١) زاد في رواية البخاري ومسلم: «فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو كريب هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٨) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم (٢٤٩٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى الأشعري، كلاهما عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مختصراً برقم (١٩٦) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقح والخشب والحجارة، عن أبي كريب، به.

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَايِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٥٥٩ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابنُ المبارك بدرب الروم، عن خالد الحدَّاء، عن عكرمة.

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» (١).

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وثقه النسائي وأبو داود والمؤلف ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم صدوق. ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٦٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦) من طريق عيسى بن عبد الله بن سليمان، والقضاعي (٣٧) من طريق الخطاب بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨/٤١٠.

وأخرجه الحاكم ١/٦٢، وأبونعيم في «الحلية» ٨/١٧١، ١٧٢ من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني (٧٨٩٥) ولفظه: «اشرب فإن البركة في أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا، فليس منا». وفي سننه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعن أنس عند البزار والطبراني في الأوسط بلفظ: «الخير في أكابركم»، قال الهيثمي ٨/١٥: وفي إسناد البزار نعيم بن حماد، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قال المناوي في شرح الحديث: البركة مع أكابرهم المعجرين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسهم لتقتدوا برأيهم، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يُحدِّث ابنُ المبارك هذا الحديثَ بخُراسانِ إنما حدَّث به بدرِب الرُّومِ، فسمع منه أهلُ الشامِ، وليس هذا الحديثُ في كتب ابنِ المبارك مرفوعاً. [٢:١]

ذَكَرُ الاستِجابِ للمرءِ أن يُؤثِرَ بطعامِهِ

وصحبته الأتقياء وأهل الفضل

٥٦٠ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبة، قال: حدثنا حرملهُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ حيوةَ بنَ شريحٍ، يقول: أخبرني سالمُ بنُ غيلانٍ، أن الوليدَ بنَ قيسِ الثُّجيبِي، حدثه

أنه سمع أبا سعيد الخدري، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تُصاحبُ إلا مُؤمناً، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تقياً»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ الأمرِ بمجالسةِ الصَّالِحِينَ وأهلِ الدِّينِ

دونَ أضدادِهِم مِنَ المُسلمِينَ

٥٦١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريدٍ، عن أبي بردة

وتهتدوا بهديهم، أو المراد من له منصب العلم وإن صغر سنه، فيجب إجلالهم حفظاً لحرمة ما منحهم الحق سبحانه، وقال شاربح الشهاب: هذا حث على طلب البركة في الأمور، والتبجح في الحاجات بمراجعة الأكابر، لما خصوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود، قال تعالى: ﴿قال كبيرهم﴾ وكان في يد المصطفى ﷺ سواك فأراد أن يعطيه بعض من حضر، فقال جبريل: كبر كبر، فأعطاه الأكبر، وقد يكون الكبير في العلم أو الدين، فيقدم على من هو أسن منه.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٥٤) و(٥٥٥).

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً» (١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة المقاييسات في الدين.

[١: ٨٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وأخرجه البخاري (٥٥٣٤) في الذبائح: باب المسك، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨٠)، وأخرجه مسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة: باب استحباب مجالسة الصالحين، كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٠١) في البيوع: باب في العطار وبيع المسك، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد، بهذا الإسناد. وسيورده المؤلف برقم (٥٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد، به، ويريد تخريجه هناك.

وأخرجه الطيالسي (٥١٥) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى موقوفاً لم يرفعه. وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى.

وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب يؤمر أن يجالس، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨١)، وهو ضمن حديث طويل أوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن..» سيرد برقم (٧٧٠) و(٧٧١).



### ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٥٦٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش

عن صفوان بن عسال المرادي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، بصوت له جهوري، فقلنا: ويحك اخفض من صوتك، فإنك قد نهيت عن هذا. قال: لا والله حتى أسمع، فقال له النبي ﷺ، بيده: «هاؤم» فقال: أرايت رجلاً أحب قوماً، ولما يلحق بهم؟ قال: «ذلك مع من أحب»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «هاؤم» أراد به رفع الصوت فوق صوت الأعرابي، لثلاث يائم الأعرابي برفع صوته على رسول الله ﷺ. قاله الشيخ.

[٢:١]

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي (١١٦٧) عن شعبة، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام، عن عاصم، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٥٣٦) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وسيوذه المؤلف برقم (١٣١٩) من طريق معمر، و(١٣٢١) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عاصم، به، فانظرهما. وسيعيده برقم (١٣٢٠) بالإسناد الوارد هنا. وانظر ما تقدم برقم (٥٥٦).

ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبِرَ عَنْ  
مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ  
الزُّرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟  
قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:  
«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (١).

[٢:١]

ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نِيَّتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمِ  
إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ  
خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى  
السَّاعَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ  
لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد  
١١٠/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) في البر والصلة: باب المرء مع من  
أحب، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٩)، والبيهقي في «شرح السنة»  
(٣٤٧٦). وأورده المؤلف برقم (٨)، وتقدم تخريجه من طرقه كلها هناك.  
(٢) رجاله ثقات، والمبارك صرح بالسماع عند المؤلف، والحسن - وهو  
البرصري - قال في سند أحمد: أخبرني، فانتفت شبهة تدليسهما.  
وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣ و ٢٨٣ من طريقين عن المبارك بن فضالة،  
بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه كلها برقم (٨). فانظره.

ذَكَرَ خَيْرُ شَيْءٍ بِهِ بَعْضُ الْمَعْظَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ  
حَيْثُ حَرَمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
حَمَادٍ، وَهَدِيبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟  
- وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاتَهُ قَالَ:  
«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
«إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ،  
غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ  
أَحْبَبْتَ». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ:  
«إِنْ يَعْشُ هَذَا، فَلَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و١٦٨ و٢٢٨ و٢٨٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (٨).

وقوله: «إن يعيش هذا فلا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥٣) في الفتن من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، والمراد بالساعة في هذا الحديث ساعة المخاطبين أي: أهل ذلك القرن، يفسره حديث عائشة عند البخاري (٦٥١١) في الرقاق، ومسلم (٢٩٥٢) في الفتن قالت: كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم، فيقول: إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم. قال هشام (هو ابن عروة): يعني موتهم، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ فيما رواه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «أرايتكم =

رَادَ هُدْبَةً: قَالَ أَنَسٌ: فَفَنَحْنُ نُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو حاتم: هذا الخبرُ مِنَ الألفاظِ التي أُطلقت بتعيين خطابٍ مرادُه التحذيرُ، وذلك أن المصطفى، ﷺ، أراد تحذيرَ الناس عن الركون إلى هذه الدنيا بتعريفهم الشيء الذي يكون بخلدِهم تقبُّل حقيقته من قرب الساعة عليهم، دون اعتمادهم على ما يسمعون.

[٤٢:٣]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

كَانَ أَفْضَلَ

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَاءِ

أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَحَابَّ

اِثْنَانِ فِي اللَّهِ، إِلَّا كَانَ أَحْفَظَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» وقال العلامة الكرمانى: هذا الجواب (يريد جوابه ﷺ) للأعراب الذين سألوه عن الساعة) من الأسلوب الحكيم، أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله، وأسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أولى لكم، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فواته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

(١) سعد بن يزيد الفراء، ذكره الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٧٠٤/٢

في ترجمة الحسن بن سفيان في شيوخه، وقال: هو أكبر شيخ لقيه. وقد

توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

=

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَمَكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ  
أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٥٦٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (١). [٠٠:٠٠]

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٣) عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، والبعثي في «شرح السنة» (٣٤٦٦) من طريق موسى بن إسماعيل، والحاكم في «المستدرک» ١٧١/٤ من طريق أبي عاصم، والبيهقي في «السنن» ٣٦٠٠ من طريق يزيد بن هارون، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤١/١١ من طريق هذبة بن خالد، كلهم عن مبارك بن فضالة، به. وصححه الحاكم والذهبي. وزاد الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١٠ نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى والبيهقي رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه. قلت: ضعفه ناشيء من تدليس، وقد صرح بالسماع في إسناد المؤلف والبخاري، فزالت شبهة تدليس، فثبت الحديث.

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن بهدلة بن أبي النجود - حسن الحديث، والهيثم بن جهم، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٥/٩، وقال أبو حاتم ٨٣/٩: لم أر في حديثه مكروهاً. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي الصغير: ٢٦١/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٩/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) من طرق عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة عند: أحمد ٢٤٢/٢ و٤١٧، ومسلم في الإيمان (١٠١)، وأبي داود (٣٤٥٥)،

ذُكِرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ  
أَوْ يُخَبِّثَ عَيْدَهُ عَلَيْهِ

٥٦٨ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الأزدِي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا عمارُ بنُ زُرَيْق، عن عبدِ اللهِ بنِ عيسى بنِ (١) عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن عكرمة، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ خَبَّثَ (٢) عَبْدًا

= والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجة (٢٢٢٤)، وأبي عوانة ٥٧/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٩/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٤)، والحاكم: ٨/٢، ٩، والبيهقي ٣٢٠/٥.

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد ٥٠/٢، والدارمي ٢٤٨/٢، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٥١).

وثالث من حديث أبي بردة بن نيار، عند أحمد ٤٦٦/٣، ٤٥/٤، واليزار (٩٩)، والطبراني: ١٩٨/٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٩٠/٧، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢٢٧/٨.

ورابع عن الحارث بن سويد النخعي عند الحاكم: ٩/٢.

وللمجمل الثانية شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٦٠٧/٤، وسنده حسن، وآخر من حديث أبي هريرة عند اليزار (١٠٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٠٩/١.

(١) تحرفت في الأصل إلى «عن».

(٢) كذا الأصل بالياء المثناة، وهو بالياء الموحدة في «المسند» وسنن أبي داود، قال المناوي في «الفيض» ٣٨٥/٥: خيب بمعجمة وبموحدين، قال المصنف (يريد الحافظ السيوطي): ورأيته في النسخة التي عندي بمثلثة آخره، أي: خادع وأفسد.

عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى رُوجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

[٠٠:٠٠]

ذَكَرُ الاستِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلَمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ  
إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، قال: حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، قال

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، والبيهقي في «السُّنن» ١٣/٨ من طريق أبي الجَّوَاب، وأبو داود (٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رُزَيْق، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٣٥٢/٥، والبزار (١٥٠٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٨: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» ٢٤٨/١، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٤، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الله الرازي ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

وعن ابن عباس، أورده في «المجمع» ٣٣٢/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان بن مطرف، وهو ضعيف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا من أكبر الكبائر، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة، إن لم يزد عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق، فإن ظلم الزوج بإفساده حليلته والجنانية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنه إلا سفك دمه.

سمعت ابن عمر يقول: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
 إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنِّي لِأَجِبُّ هَذَا لِلَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:  
 «فَأَعْلِمْ ذَاكَ أَخَاكَ». قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ،  
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّكَ لِلَّهِ. قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنِّي  
 لِأَجِبُّكَ لِلَّهِ. قُلْتُ: لَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكَ  
 لَمْ أَفْعَلْ (١).

(١) إسناده حسن، الأزرق بن علي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في  
 «الثقات» ١٣٦/٨، وقال: يغرب. وحسان بن إبراهيم حسن الحديث،  
 روى له الشيخان أحاديث توبع عليها، ومن فوقهما ثقات من رجال  
 الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٦١)، وفي «الأوسط» ٤٩١ من  
 «مجمع البحرين» من طريق الأزرق بن علي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/١٠: ورجالهما رجال الصحيح،  
 غير الأزرق بن علي وحسان بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٥) من طريق الأزور بن  
 غالب، عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. والأزور بن غالب منكر  
 الحديث، لكنه متابع بالأزرق بن علي عند المؤلف.

وفي الباب عن المقدم بن معدي كرب في الحديث التالي.

وعن أنس سيرد برقم (٥٧١).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند البخاري في «الأدب المفرد»  
 (٥٤٣).

وعن أبي ذر عند أحمد ١٤٥/٥ و١٤٧، وابن المبارك في «الزهد»  
 (٧١٢).

وعن أبي سعيد الخدري عند القضاعي في «مسند الشهاب»  
 (٧٦٦).



تفرد بهذا الحديث الأزرق بن علي . قاله الشيخ . [٢:١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ  
أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ

٥٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول ببيروت، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن حبيب بن عبيد

عن المقدم بن معدي كرب، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ»<sup>(١)</sup>. [٩٥:١]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ  
هَذَا الْخَيْرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا

٥٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، كتابة قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثابت

(١) إسناده صحيح على رجاله رجال غير يزيد بن سنان - وهو القزاز - فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٤ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٦، والحاكم في «المستدرک» ١٧١/٤ من طريق مسدد، والترمذي (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، من طريق محمد بن بشار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) ومن طريقه ابن السني (١٩٦) من طريق شعيب بن يوسف، كلهم عن يحيى القطان، به.

عن أنس بن مالك، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
 إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ  
 هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ  
 أَعْلِمُهُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبُّكَ  
 الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَتَحَابِّينَ فِيهِ

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بَيْغَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
 أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي  
 قَرْيَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى  
 عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ فَقَالَ  
 لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبُهُ فِي

(١) إسناده حسن لغيره، علي بن الحسين: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث،  
 وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «ثقافته»، وقد توبع،  
 وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ١٤١/٣ من طريق زيد بن الجباب، عن الحسين بن  
 واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٠/٣، وأبو داود (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار  
 الرجل بمحبته إياه، والحاكم في «المستدرک» ١٧١/٤، من طريق  
 المبارك بن فضالة، عن ثابت، به. وصححه الحاكم والذهبي.  
 وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٣١٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»  
 (٣٤٨٢) عن معمر، عن الأشعث بن عبدالله، عن أنس.

اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلَا، قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّيْتَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>  
[٢:١]

ذَكَرُوا وَصَفَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ  
حُزْنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ  
اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ  
لَعَلَّنَا نُجِيبُهُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ  
وَلَا أَنْتِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا  
خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله، عن عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و ٤٠٨ و ٤٦٢ و ٤٨٢ و ٥٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

والمدرجة: الموضع الذي يدرج فيه أي يمشي، يعني الطريق. وتربُّها: قال ابن الأثير: أي تحفظها وتراعيها وتربيتها كما يربي الرجل ولده، يقال: رَبَّ فلان ولده وربَّه ورباه بمعنى واحد.

أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾ [يونس: ٦٢] (١) [٢: ١]

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن صالح الأزدي روى له النسائي في «خصائص علي» وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد، وأبوزرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي التابعي، ثقة، روى له الستة.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٣٢/١١ تفسير قوله تعالى: ﴿الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] عن أبي هشام الرفاعي، قال: حدثنا أبو فضيل، قال: حدثنا أبي، عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٩٣) مختصراً من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/١٠: رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠/٤، وقال: رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه».

وانظر «الدر المنثور» ٣١٠/٣.

وفي الباب عن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/١ من طريق قيس بن الربيع، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن عمر. وهذا إسناد جيد.

وعن ابن عمر عند الحاكم في «المستدرک» ١٧٠/٤، ١٧١، وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١٠، ٢٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله وثقوا.

وعن أبي الدرداء أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١/٤، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الهيثمي ٢٧٧/١٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم.

وعن أبي أمامة أورده المنذري ٢٠/٤، وقال: رواه الطبراني، وإسناده جيد. وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/١٠ =

ذِكْرُ ظِلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّةٍ وَفَضْلِهِ

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (١). [٢: ١]

وعن رجل من الأشعرين، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/١٠، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد.

وأولياء الله: هم الذين يتولونه بإخلاص العبادة له، والتوكل عليه، وجهه والحب فيه، والولاية له، فلا يتخذون له أنداداً يحبونهم من نوعه، ولا يتخذون من دونه ولياً ولا شقيقاً يقربهم إليه زلفى، ولا وكيلاً ولا نصيراً فيما يخرج عن توفيقهم لإقامة سنته في الأسباب والمسببات، ويتولون رسوله والمؤمنين، بما أمرهم به، وهو من كان بالصفة التي وصفه الله بها وهو الذي آمن واتقى كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الحباب هو سعيد بن يسار المدني. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٢) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٥٢/٢ باب ما جاء في المتحابين في الله، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٣٧/٢ و٥٣٥، ومسلم (٢٥٦٦) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله، والدارمي ٣١٢/٢.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٥)، وأحمد ٣٣٨/٢ و٣٧٠ عن فليح، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، بهذا الإسناد.

ذُكِرَ إِيْجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ  
فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ،  
أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا  
مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي  
بِالْتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ  
جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبُكَ لِلَّهِ  
فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَدَّبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ:  
أَبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ،  
وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن معاذ عند أحمد ٢٣٣/٥، وابن المبارك في «الزهد»  
(٧١٥)، والطبراني في «الكلبير» ٢٠/١٤٤ (و) ١٤٥ (و) ١٤٧ (و)  
و(١٤٨).

وعن العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٨/٤، قال المنذري في  
«الترغيب والترهيب» ٢٠/٤، ٢١: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو حازم: هو سلمة بن دينار.  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٣) من طريق أحمد بن أبي بكر،  
بهذا الإسناد.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٣، ٩٥٤ باب ماجاء في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الخولاني<sup>(١)</sup> اسمه عائذ الله بن عبد الله، كان سيّد قراء أهل الشام في

= المتحابين في الله، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٣٣/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٠، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٨، ١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٥، ومن طريقه الطبراني (١٥٣) عن حسين بن محمد، والطبراني ٢٠/١٥٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٥، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٩، ١٧٠ من طريق الوليد بن أبي عبدالرحمن، والطبراني ٢٠/١٥٤ من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤/١٧٠ من طريق بشر بن بكر، وأبونعيم في «الحلية» ٥/٢٠٦ من طريق صدقة بن خالد، كلاهما عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني، سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: دخلت مسجد حمص، فجلست في حلقة كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، فيهم شاب إذا تكلم أنصت القوم له، فقلت له: حدثني رحمك الله، فوالله إني لأحبك. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في جلال الله في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله» قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا معاذ بن جبل...

وأخرجه الحاكم ٤/١٦٩ من طريق الأوزاعي، عن ابن حليس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، وصححه على شرط الشيخين. وهذا الحديث مصرح فيه بإدراك أبي إدريس معاذاً، وروايته عنه، وسماعه منه، وفيه ردٌ على من نفى ذلك عنه. انظر «الاستيعاب»، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٤/٣٥٠.

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٧٤، وانظر فيه مصادر ترجمته.

زمانه، وهو الذي أنكر على معاوية محاربتَه عليَّ بن أبي طالب حين قال له: من أنتَ حتى تُقاتِلَ عليًّا وتُنازِعَه الخلافة، ولستَ أنتَ مثله، لستَ زَوْجَ فاطمةَ، ولا بأبي الحسن والحُسَيْنِ، ولا بابن عم النبي ﷺ. فأشفق معاوية أن يُفسِدَ قلوبَ قراء الشام، فقال له: إنما أطلبُ دَمَ عثمان، قال: فليس عليُّ قاتله، قال: لكنه يمنع قاتله عن أن يُقتَصَّ منه، قال: اصبر حتى آتية فأستخبره الحال، فأتى عليًّا وسلَّم عليه، ثم قال له: مَنْ قتل عثمان؟ قال: اللُّهُ قَتَلَهُ وأنا معه، عَنِي: وأنا معه مقتول، وقيل: أراد اللُّهُ قَتَلَهُ، وأنا حاربته، فجمع جماعةَ قراء الشام، وحشَّهم على القتال. [٢:١]

### ذكر إيجابِ محبةِ اللُّهِ جلَّ وعلا الزائرِ أخاه المسلم فيه

٥٧٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يزيد بن صالح الشكري،

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللُّهُ عَلَيَّ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخَاهُ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللُّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللُّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللُّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أُحِبُّهُ فِيهِ» (١). [٦:٣]

(١) إسناده صحيح، يزيد بن صالح الشكري، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٥/٩، وروى عن جمع، وترجم له ابن أبي حاتم ٢٧٢/٩، ونقل عن أبيه أنه مجهول. قلت: هو متابع، ومن فوقه من رجال الصحيح. وقد =



## ذِكْرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ

والمُتَبَادِلِينَ فِيهِ

٥٧٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مخلد بن أبي زميل، حدثنا أبو المليح الرقي، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال

قلت لمعاد بن جبل: والله إنني لأحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ، قَالَ: فَجَذَبَ جُبُوتِي، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». ثُمَّ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ بِمَكَانِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

= أورده المؤلف برقم (٥٧٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده جيد، أبو المليح هو الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري، ومخلد بن أبي زميل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني نزيل بغداد، قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

قال أبو حاتم: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، يمانى، تابعي، من أفاضلهم وأخيارهم، وهو الذي قال له العنسي<sup>(١)</sup>: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر بنارٍ عظيمة، فأججت وخوفه أن يقذفه فيها إن لم يواته على مراده، فأبى عليه، فقفه فيها [فلم تضره] فاستعظم ذلك، وأمر بإخراجه من اليمن، فأخرج فقصد المدينة، فلقي عمر بن الخطاب، فسأله من أين أقبل، فأخبره، فقال له: ما فعل الفتى الذي أحرق؟ فقال: لم يحترق، فتفرس فيه عمر أنه هو، فقال: أقسمت عليك بالله، أنت أبو مسلم؟ قال: نعم، فأخذ بيده عمر حتى ذهب به إلى أبي بكر، فقص عليه القصة، فسراً بذلك، وقال أبو بكر:

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٣٢٨/٥ من طريق مخلد بن الحسن بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/١٦٨، وأبونعيم في «الحلية» ٥/١٢١، ١٢٢ من طريقين عن أبي المليح الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٩، والترمذي (٢٣٩٠) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، والطبراني ٢٠/١٦٧، وأبونعيم في «الحلية» ٢/١٣١ من طريق جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥١) من طرق عن أبي إدريس، الخولاني، عن معاذ. وانظر (٥٧٥).

(١) يعني الأسود العنسي المتنبئ الكذاب.

الحمد لله الذي أرانا في هذه الأمة من أحرَق فلم يحترق، مثل إبراهيم عليه السلام (١).

وقيل: إنه كان له امرأةٌ صبيحةُ الوجه، فأفسدتها عليه جارةٌ له، فدعا عليها، وقال: اللهم أعمِ مَنْ أفسد عليَّ امرأتي. فبينما المرأةُ تتعشى مع زوجها إذ قالت: انطفأ السراجُ؟ قال زوجها: لا، فقالت: فقد عميتُ، لا أبصرُ شيئاً، فأخبرتْ بدعوة أبي مسلم عليها، فأنته فقالت: أنا قد فعلتُ بامرأتك ذلك، وأنا قد غررتُها وقد تُبتُّ، فادعُ اللهَ يرُدُّ بصري إليَّ، فدعا اللهَ وقال: اللهم ردِّ بصرها، فردَّه إليها (٢).

[٢:١]

ذكر الاستجاب للمرء استمالة قلب أخيه المسلم  
بما لا يحظره الكتاب والسنة

٥٧٨ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت عن أنس بن مالك، أن رجلاً قامَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: أينَ أبي؟ قال: «في النارِ». فلما قفى دَعاهُ، فقال، صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أباي وأباك في النارِ» (٣).

[١:٤]

(١) أوردتها الذهبي في «السير» ٨/٤، ٩ من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل... وقال: شرحبيل أرسل الحكاية.  
(٢) انظر و«السير» ١١/٤.  
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم.

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِالْعَطَّارِ  
الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ

٥٧٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا  
عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن  
جده

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ  
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصِْبَكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ  
رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرِّهِ،  
عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

وأخرجه مسلم (٢٠٣) في الإيمان: باب بيان أن من مات على  
الكفر فهو في النار، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن منده في «الإيمان»  
(٩٢٦) من طريق جعفر بن يحيى العسكري، وأحمد ٢٦٨/٣ ثلاثهم  
عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٩/٣، وأبوداود (٤٧١٨) في السنة: باب في  
ذراري المشركين، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٩٣)، والطبراني  
في «الكبير» (٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٣٩، ١٤٠،  
وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، والضياء في «المختارة»  
١/٣٣٣. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧، ١١٨، وقال: رواه  
البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٥٤٨  
و(٥٤٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧ وقال: رواه الطبراني في  
«الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان هو ابن عيينة.

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٣: ٢]

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، ومسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة: باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٧٧)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن معين في «تاريخه» ٣/٣٨ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٧٨) و(١٣٧٩) عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي موسى. وتقدم برقم (٥٦١) من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد: هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث العامري.

وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٩/٢، وابن ماجه (٣٧٧٦) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن قدامة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ٨/٥٨١، وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤١ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه، ومالك ٢/٩٨٩ باب ما جاء في مناجاة الاثنین دون واحد، ومن طريقه البخاري (٦٢٨٨) في الاستئذان: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وفي «الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٠٨) و(٣٥١٠) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ  
وبحضرتهما إنسانٌ ثالثٌ

٥٨١ - أخبرنا الفضل بن الحُبَاب، قال: حدثنا الْحَوْضِي، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بن دينار، قال:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

[٨٦: ٢]

= وأخرجه الحميدي (٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

وسورده المؤلف برقم (٥٨١) من طريق شعبة، و(٥٨٢) من طريق مالك، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وفي الباب عن ابن مسعود سيرد برقم (٥٨٣).

وقوله: «لا يتناجى» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨٢/١١: كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخير، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي - وهو حفص بن عمر - فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٧٩/٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا

الإسناد.

وتقدم قبله (٥٨٠) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق العامري،

وسيرد بعده (٥٨٢) من طريق مالك، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

## ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنْ تَنَاجِي الْمُسْلِمِينَ

بحضرة اثنتين جائز

٥٨٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التَّمِيمِيِّ بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣: ٢]

## ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد الله هو ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا

(١) في «الموطأ»: استأخرا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٨ باب ما جاء في مناجاة الاثنين دون واحد. وانظر (٥٨٠) و(٥٨١).

بِالنَّاسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبووائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه مسلم (٢١٨٤) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٢٩٠) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة، وفي «الأدب المفرد» (١١٧١)، ومسلم (٢١٨٤) أيضاً، عن عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨ ومن طريقه مسلم (٢١٨٤)، عن أبي الأحوص، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩)، وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٢ و٤٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبوداود (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي، والترمذي (٢٨٢٥) في الأدب: باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث، وابن ماجه (٣٧٧٥) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، والدارمي ٢٨٢/٢ من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن حسن بن موسى، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، به، مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٣/١١: قوله: «حتى يختلطوا» أي يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، ويؤخذ من أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً. . . فذكر حديث ابن عمر الآتي.



عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال:  
لا يضرُّك<sup>(١)</sup>. [٤٣:٢]

### ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٨٥ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا  
ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢) في الأدب: باب في التناجي، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ من طريق شعبة، و١٤١/٢ عن إسحاق بن يوسف، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠) من طريق حفص بن غياث، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، ٥٨٢ عن أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٢) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.

(٢) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٩٨٠/٣ عن أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني، عن حرملة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَنَّ المَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ  
والتَّفْسِيحُ دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنِ مَجْلِسِهِ

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا<sup>(١)</sup>. [٣: ٢]

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي ١٠١٣/٣ مِنْ طَرِيقِ رَشْدِينَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْحَارِثِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٥/٣ عَنِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ  
دِرَاجٍ، بِهِ.

وَالسَّالِمُ: السَّاكِتُ، وَالغَانِمُ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ. وَالشَّاجِبُ: النَّاطِقُ  
بِالْحَنَاءِ الْمَعِينِ عَلَى الظُّلْمِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعَنِيُّ، ذَكَرَهُ المَوْصِلِيُّ فِي «الثَّقَاتِ»  
١٢١/٨، وَقَالَ: «مَنْ رَأَسَ العَيْنَ، يَرُوي عَنِ أَبِي نَعِيمٍ، وَكَانَ رَويًا لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ  
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو عَرُوبَةَ» فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ. سَفْيَانٌ هُوَ  
الثُّورِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٧٠) فِي الاسْتِئْذَانِ: بَابُ «إِذَا قِيلَ لَكُمْ  
تَفَسَّحُوا فِي المَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحُ اللهُ لَكُمْ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»  
٢٣٢/٣ مِنْ طَرِيقِ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المَفْرَدِ»  
(١١٥٣) عَنِ قَبِيصَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٢/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ،  
ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ سَفْيَانَ الثُّورِيَّ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٥٨/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ البُغْوِيُّ فِي «شرح السُّنَةِ»  
(٣٣٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الحَمِيدِيُّ (٦٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ  
المَفْرَدِ» (١١٤٠)، كِلَاهُمَا عَنِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،  
بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٥٨٤/٨، وأحمد ١٧/٢ و ٢٢ و ١٠٢، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) في السلام: باب تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح، والدارمي ٢٨١/٢ من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٦)، وأحمد ٤٥/٢ و ١٢٦، ومسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٤٩) في الأدب: باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، والبيهقي في «السُّنن» ٢٣٢/٣ من طريق أيوب، وأحمد ١٢١/٢ من طريق شعيب، والبخاري (٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، والبيهقي في «السُّنن» ١٥٠/٦ من طريق مالك، وأحمد ١٤٩/٢، والبخاري (٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، ومسلم (٢١٧٧)، والبيهقي ٢٣٢/٣ من طريق ابن جريج، كلهم عن نافع، بهذا الإسناد. زاد في رواية ابن جريج: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٩٣) ومن طريقه أحمد ٨٩/٢، والترمذي (٢٧٥٠)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٥٨٤/٨، ومسلم (٢١٧٧) (٢٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٣٣/٣ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٨٤/٢، ٨٥، وأبوداود (٤٨٢٨) في الاستئذان: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، والبيهقي في «السُّنن» ٢٣٣/٣ من طريق شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت أبا الخصيب، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

وسيرد بعده (٥٨٧) من طريق ليث بن سعد، عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٨٨).

وعن جابر عند الشافعي ١٥٩/١، ومسلم (٢١٧٨)، والبيهقي في

«السُّنن» ٢٣٣/٣.

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقِيمَ الْمَرْءُ أَحَدًا  
مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ

٥٨٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. [٣: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ  
مِنْهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

٥٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٢٤/٢ عن يونس، ومسلم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٣١) من طريق قتيبة، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وتقدم قبله (٥٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، وورد تخريجه من طريقه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه أحمد وهو في «الجعديات» (٢٧٦٥) وأخرجه عن أبي كامل، والدارمي ٢٨٢/٢ عن أحمد بن عبيد الله، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٩٢) ومن طريقه أحمد ٢٨٣/٢ عن =

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اتِّكَاءِ المرءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ التَّنْفِي، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

معمر، وأحمد ٣٨٩/٢ من طريق وهيب، و٤٤٦/٢ و٤٤٧ من طريق سفيان، و٣٤٢/٢ و٣٨٩، وأبوداود (٤٨٥٣) في الأدب: باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢١٧٩) في السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، والبيهقي في «السنن» ٢٣٣/٣ من طريق أبي عوانة والدراوردي، وابن ماجه (٣٧١٧) في الأدب من طريق جرير، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٨) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، سماك: هو ابن حرب الذهلي البكري الكوفي صدوق إلا في روايته عن عكرمة خاصة ففيها اضطراب.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٥ ومن طريقه أبوداود (٤١٤٣) في اللباس: باب في الفرش، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٩٧/٥ عن عثمان بن محمد، والترمذي (٢٧٧١) في الأدب: باب ماجاء في الاتكاء، عن يوسف بن عيسى، وأبوداود (٤١٤٣) أيضاً عن عبدالله بن الجراح، ثلاثهم عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٥، ٨٧، والترمذي (٢٧٧٠)، والدارمي ١٧٦/٢ من طرق عن إسرائيل، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ

ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٥٩٠ - أخبرنا أبو عمارة أحمد بن عمارة الحافظ بالكرج، قال: حدثنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [٢:١]

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ قد توبع، وأحمد بن عصام بن عبد المجيد قال ابن أبي حاتم ٦٦/٢، ٦٧: هو ثقة صدوق. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ من طريق حماد بن سلمة، وأبوداود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، من طريق إسماعيل بن زكريا، وأبونعيم في «الحلية» ٢٠٧/٧، وفي «أخبار أصبهان» ٢٢٤/٢ من طريق شعبة وحماد بن سلمة، والحاكم في «المستدرک» ٤٩١/١، ٤٩٢ من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وسيوذه المؤلف برقم (٨٥٣) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ويرد تخريجه هناك.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» ٤١٠/٥: فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزَمُ  
مَنْ ذَكَرَنَاهُ وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

٥٩١ - أخبرنا حاجبُ بن أركين الفرغاني<sup>(١)</sup> بدمشق، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شُعْبَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنِ مَجْلِسِهِمْ  
بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٥٩٢ - أخبرنا حاجبُ بن أركين الفرغاني، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن شُعْبَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ

(١) نسبة إلى فرغانة، وهي مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وتقع اليوم في تركستان على نهر سيرداريا (سيحون) في الاتحاد السوفيتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٣٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [٧٦: ٢]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خْتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةٌ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْنٍ

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْنٍ أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ، إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ، إِلَّا خْتَمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. وهو موقوف على عبدالله بن عمرو. وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ص ٨٠٩ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٨٥٧) في الأدب: باب في كفارة المجلس، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

قال الطيبي فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار» ١٦٩/٦: قوله: «اللهم» معترض، لأن قوله: «وبحمدك» متصل بما قبله، إما بالعطف، أي: أسبحك وأحمدك، أو بالحال، أي: أسبح حامداً لك.



قال عمرو: حدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو<sup>(١)</sup>، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا  
مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لُغْوٍ

٥٩٤ - أخبرنا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا علي بن زياد اللُّحَجِيُّ، حدثنا أَبُو قُرَّةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عَقْبَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحه ١٨٧: عمرة، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال، ومن نسخة (ظ) من «الثقات» ٧٩/٧ كما هو مشار إليه في حاشيته.

(٢) عبد الرحمن بن أبي عمرو لم يوثق، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٨٠/٢: له ما ينكر، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ص ٨٠٩ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرمله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٨) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو، به. وانظر ما يأتي.

(٣) بفتح الجيم والنون، نسبة إلى جند، بلدة من بلاد اليمن مشهورة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم المفضل بن محمد هذا شيخ ابن حبان، وقد نزل مكة وحدث بالكثير، وجمع كتاباً في فضائل مكة، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة مات بعد سنة عشر وثلاث مئة. «الأنساب» ٣/٣٢٧.

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ  
لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

\*\*\*

(١) رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الترمذي والحاكم،  
فانتفت شبهة تدليسه، وأبوقرة هو موسى بن طارق الزبيدي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من  
مجلسه، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٤٠)، والحاكم ٥٣٦/١ من  
طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة،  
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه  
الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في «الكبير»  
(١٥٨٦)، والحاكم ٥٣٧/١، وصححه الأخير، ووافقه الذهبي، وهو  
كما قال.

وآخر من حديث أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٥٩)،  
والدارمي ٢٨٣/٢، والحاكم ٥٣٧/١.

وثالث من حديث رافع بن خديج عند الحاكم، والطبراني في  
«الكبير» (٤٤٤٥)، و«الصغير» ٢٢٢/١، والأوسط ٤٤٥ - ٤٤٦، قال  
الهيثمي ١٤١/١: رجاله ثقات.